حوليات آداب عين شمس المجلد ٤٥ (عدد أكتوبر – ديسمبر ٢٠١٧)
http://www.aafu.journals.ekb.eg
(دورية علمية محكمة)
جامعة عين شمس
كلية الآداب

نظرية علم النص بين الجدة والأصالة
نماذج تطبيقية

عبد المجيد بن حسن الحارثي *

قسم اللغة العربية وآدابها

المستخلص

هذا البحث تناول فيه الباحث فكرة: أن نظرية نحو النص أو علم النص، هي أحد طرق البحث العلمي لفهم النصوص في تراثنا العربي الإسلامي، في فنون و علوم شتى.

ولعلماء العلوم الإسلامية جهود في فهم النصوص، هي تطبيق فعلي لتلك المعايير والمصطلحات.

وهذا البحث يقف على جانب من تلك الجهود، يشارك فيه الباحث في تقديم فهم صحيح لبعض تلك النصوص، وهي: قوله تعالى:

{... فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى } سورة البقرة٢٠٣

والحديثين الشريفين:

أولا:حديث: لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة...

ثانيا: حديث معاذ بن جبل:... أفلا أبشر الناس...

ويحاول هذا البحث، أن يثبت أن معايير نظرية علم النص، قديمة جديدة: قديمة في الممارسات، وجديدة في تسمية المصطلحات، وهي واقع ممارس لدى العرب و المسلمين، و علمائهم في شتى الفنون، وإنما الذي جاءت به نظرية نحو النص، لا يعدو تسمية المصطلحات، وتقسيمها، وتنظيم العمل بها وتلمسها في النصوص.

© جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة لحولية كلية الآداب - جامعة عين شمس ٢٠١٧.

المقدمة:

الحمد لله الخالق للكائنات: من إنسان وحيوان ونبات، وجعل لها طرق تواصل بينها، تعارف علياها الناس وسموها لغات.

والصلاة والسلام على رسول الله.

لمّا كان التكليف والأمانة من نصيب الإنسان، اقتضى تنوع علومه ولغاته، وتعدد أساليب التعبير والتواصل، و طرق الفهم والإدراك.

وقديما قيل: العلوم أربعة، فقه للأديان ونجم للزمان وطب للأبدان ونحو للسان.

واللغة الركيزة الأساسية لهذه العلوم، وسر نمائها وتقدمها، وما ضعف النشاط اللغوي في أمة إلا آذن بتأخرها وتقدم الغير عليه.

وجاءت المعجزة الخالدة للدين الخاتم، تتمحور حول اللغة والكلام وتفسيره وفهمه، ليكون المنطلق الدائم لحضارة عادلة.

والكلام والنصوص، نشاط إنساني يتأثر بالتجارب السابقة والأفكار والسياق، والمنشئ والمتلقي والحالة التي هم عليها.

فكان لتلك الظروف والرواسب والدوافع دورا في فهم النص وتفسيره.

وكلما كان للغة مرجع ثابت، وتلقى الخلف عن السلف، على أساس المرجعية؛ كلما امتدّ تواصل الإنسان مع تراثه لمئات السنين، وقل الاختلاف في الفهم والتفسير.

وإذا تركت اللغة لدولاب الزمن وعجلة التآكل؛ كان الفيصل في فهم النصوص، هو التخمين والترجيح والتوهم، وانحرف فهم النص عن مراد منشئه.

ونظرية نحو النص أو علم النص، هي محاولات لوضع أصول ثابتة لفهم نص من النصوص في أي لغة، هذه الأصول سموها معايير.

ولعلماء العلوم الإسلامية جهود في فهم النصوص، هي تطبيق فعلي لتلك المعايير والمصطلحات.

وهذا البحث يقف على جانب من تلك الجهود، يشارك فيه الباحث في تقديم فهم صحيح لبعض تلك النصوص.

ويحاول هذا البحث، أن يثبت أن معايير هذه نظرية علم النص، قديمة جديدة: قديمة في الممارسات، وجديدة في تسمية المصطلحات، وهي واقع ممارس لدى العرب و المسلمين، و علمائهم في شتى الفنون، وإنما الذي جاءت به نظرية نحو النص، لا يعدو تسمية المصطلحات، وتقسيمها، وتنظيم العمل بها وتلمسها في النصوص.

((النص الأول))

قال الله تعالى:

{... فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى } سورة البقرة٢٠٣

هذه الآية الكريمة أثارت جدلا قديما واستمر حتى الوقت الراهن؛ ذلك أن الآية ذكر فيها نفي الإثم عن المتقابلين أو الضدين، ومقتضى الجزاء، وما يوافق العقل: أنه إذا نفي الإثم عن الضد يستحقه الآخر ؟

فكيف يكون المتعجل لا إثم عليه، والمتأخر لا إثم عليه.

و مَعقِد هذا الجدل ما يأتي:

أولا: المتصور أن يكون المتعجل مظنة الإثم، والمتأخر مظنة الثواب، لأن المتعجل نقصت عنه بعض الأعمال، والمتأخر زادت عنده أعمال !!

لكن الآية جعلتهما سواء في دائرة نفي الإثم، فلماذا ؟

ثانيا: أن الآية وصفت الفريقين بوصفين تظهرهما بأنهما محل الإثم وهما عبارتي: متعجل، متأخر.

فالمتعجل والمتأخر عبارتان تستخدمان عادة في سياق الذم وليس المدح، وهذا يمهد لدى السامع أنهما ارتكابا مخالفة؛ فناسب بعد ذلك نفي العقوبة عنهما.

ثالثا: إذا كان الشارع الحكيم، أذن بجواز النفر من منى قبل غروب اليوم الثاني من أيام التشريق، وجعل الحج صحيحا، فكيف ينفي عن الحاج الإثم، والحاج إنما هو آخذ بالرخصة، وهو في عمله على هدى من الله ؟

ولنقف الآن على طريقة تناول أحد علماء التفسير المشهورين لهذه الآية، ولأن تفسيره شامل، أرى أنه كاف لإبراز الأقوال والجدل القائم حول الآية الكريمة.

ثم أعقبه - إن شاء الله - بتعليق أظهر فيه تطبيق المتقدمين لبعض معايير نظرية (نحو النص)، ثم بتقديم فهم - أراه صحيحا - ينهي الجدل حول الآية الكريمة مستخدما معايير نظرية نحو النص.

قال الإمام الطبري في تفسيره:

(القول في تأويل قوله تعالى:

{فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى}

قالأبو جعفر: اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك:فقال بعضهم: معناه: فمن تعجل في يَومين من أيام التشريق فنفر في اليوم الثاني فلا إثم عليه في نَفْره وتعجله في النفر، ومن تأخر عن النفر في اليوم الثاني من أيام التشريق إلى اليوم الثالث حتى ينفر في اليوم الثالث فلا إثم عليه في تأخره).

*** ذكر من قال ذلك:عطاء وعكرمة والحسن ومجاهد السدي وقتادة وابراهيم وابن جريج وابن عباس**

حدثنا أحمد بن إسحاق، قال: حدثنا أبو أحمد، قال: حدثنا شريك وإسرائيل، عن زيد بن جبير، قال: سمعت ابن عمر يقول: حلَّ النَّفر في يومين لمن اتقى.

وقال آخرون: بل معناه: فمن تعجل في يومين فهو مغفور له لا إثم عليه، ومن تأخر كذلك.

*** ذكر من قال ذلك: سفيان وعبد الله وإبراهيم وابن عمر ومجاهد وابن عباس وعلي بن أبي طالب ومعاوية.**

وقال آخرون: معنى ذلك: " فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه "، فيما بينه وبين السنة التي بَعدها.

حدثنا أحمد بن إسحاق، قال: حدثنا أبو أحمد، قال: حدثنا إسحاق بن يحيى بن طلحه، قال: سألت مجاهدًا عن قول الله عز وجل: " فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه "، قال: لمن في الحج، ليس عليه إثم حتى الحج من عام قابل.

وقال آخرون: بل معناه. فلا إثم عليه إن اتقى الله فيما بقي من عمره.

*** ذكر من قال ذلك: أبو العالية وابراهيم وابن زيد). انتهى**

وبعد سرد هذه الأقوال، يقوم الطبري رحمه الله، بمناقشة هذه الأقوال مستخدما ما يشبه معايير نظرية نحو النص، محاولا الوصول لفهم هذه الآية .

أولا: معيار القصدية والاستصحاب.

وهو أعلى مراتب معايير نظرية نحو النص، إذ قصد المتكلم هو مناط اللغة، ومن أجل قصده ومراده أنشأ الكلام ليبين عن ما في نفسه، وليوصل الرسالة لغيره، فهل نجح شيخ المفسرين في، بيان القصدية من هذا النص، فينتهي الجدل في فهم هذا النص ؟

يقول شيخ المفسرين الطبري:

(وأولى هذه الأقوال بالصحة قول من قال: تأويل ذلك: " فمن تعجل في يومين " من أيام منى الثلاثة فنفر في اليوم الثاني" فلا إثم عليه "، لحطّ الله ذنوبَه، إن كان قد اتقى الله في حجه، فاجتنب فيه ما أمره الله باجتنابه، وفعل فيه ما أمره الله بفعله، وأطاعه بأدائه على ما كلفه من حدوده.

" ومن تأخر " إلى اليوم الثالث منهن فلم ينفر إلى النفر الثاني حتى نفر من غد النفر الأول،" فلا إثم عليه "، لتكفير الله له ما سلف من آثامه وإجرامه، إن كان اتقى الله في حجه بأدائه بحدوده.

وإنما قلنا:إن ذلك أولى تأويلاته [بالصحة]، لتظاهر الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: " ومن حجّ هذا البيت فلم يرفُثْ ولم يفسُقْ خرَج من ذنوبه كيوم ولدته أمه.

وأنه قال صلى الله عليه وسلم: " تابعوا بين الحجّ والعمرة، فإنهما ينفيان الذنوب كما ينفي الكِيرُ خَبَثَ الحديد والذهب والفضة "). اهـ

قلت: قول الطبري وإنما قلنا إن ذلك...، يشير إلى قصدية المنشئ للنص، مستصحبا نصوص أخرى، فهنا نجد معيار القصدية مع الاستصحاب.

على أن اختيار أبي جعفر وتعليله؛ لي فيه نظر و سيأتي.

ثانيا: معيار الحبك.

والحبك كما يجلي مفهومه الدكتور حسام في كتابه نظرية علم النص ص٨١:

(الحبك مختص بالأساس الدلالي أو البنية التحتية للسبك بما يقدمه من دلالات سياقية وبراجماتية تسهم في توضيح معاني قضايا النص المفردة، والمعنى العام للقضية الكبرى، وبيان البعد الوظيفي لأدوات السبك، بارتباطها بأسس الدلالة الكلية للنص). اهـ

فيقول الطبري مستخدما هذا المعيار:

(وأنه لا معنى لقول من تأول قوله: " فلا إثم عليه "، فلا حرج عليه في نفره في اليوم الثاني، ولا حرج عليه في مقامه إلى اليوم الثالث؛ لأن الحرَج إنما يوضع عن العامل فيما كان عليه ترْك عمله، فيرخَّص له في عمله بوضع الحرَج عنه في عمله، أو فيما كان عليه عمله، فيرخَّص له في تركه بوضع الحرج عنه في تركه.

فأما ما على العامل عَمله فلا وَجه لوضع الحرَج عنه فيه إن هو عَمله، وفرضُه عَملُه، لأنه محال أن يكون المؤدِّي فرضًا، عليه حرج بأدائه، فيجوز أن يقال: قد وضعنا عنك فيه الحرَج).

ثالثا: معيار السياق.

عن السياق يقول دي سوسير: إن الكلمة إذا وقعت في سياق ما، لا تكتسب قيمتها إلا بفضل مقابلتها لما هو سابق ولما هو لاحق بها، أو لكليهما معا. اهـ انظر دي سوسير: دروس في الألسنية العامة ص١٨٦.

وهو ما يستخدمه الطبري في تفنيده للأقوال، مستخدما معيار السياق اللاحق فيقول:

(وكذلك لا معنى لقول من قال: معناه: " فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه " ولا حرج عليه في نفره ذلك، إن اتقى قتل الصيد إلى انقضاء اليوم الثالث؛ لأن ذلك لو كان تأويلا مسلَّمًا لقائله لكان في قوله: " ومن تأخر فلا إثم عليه "؛ ما يُبطل دعواه؛ لأنه لا خلاف بين الأمة في أن الصيد للحاجّ بعد نفره من منى في اليوم الثالث حلال، فما الذي من أجله وَضَع عنه الحرج في قوله: " ومن تأخر فلا إثم عليه "، إذا هو تأخر إلى اليوم الثالث ثم نفر ؟

هذا، مع إجماع الحجة على أن المحرم إذا رمى وذبح وحلق وطافَ بالبيت، فقد حلَّ له كل شيء).

رابعا: القصدية والسياق.

يعود الطبري مرة أخرى فيستخدم ما يعرف بمعيار القصدية مع معيار السياقات.

ويعرف القصدية الدكتور حسام في كتابه نظرية علم النص ص٤٧، أنها: رغبة مؤلف النص أن يقدم نصا مسبوكا محبوكا، وبمعنى أوسع هي جميع الطرق التي يستغلها المؤلف من أجل تحقيق مقاصده. اهـ بتصرف يسير.

فيقول الطبري مبينا القصد معتمدا على السياق:

(وأما الذي تأوّل ذلك أنه بمعنى: " لا إثم عليه إلى عام قابل "، فلا وجه لتحديد ذلك بوقت، وإسقاطه الإثمَ عن الحاجّ سنة مستقبَلة، دون آثامه السالفة؛ لأن الله جل ثناؤه لم يحصُر ذلك على نفي إثم وقت مستقبَل بظاهر التنـزيل، ولا على لسان الرسول عليه الصلاة والسلام، بل دلالة ظاهر التنـزيل تُبين عن أن المتعجّل في اليومين والمتأخر لا إثم على كل واحد منهما في حاله التي هو بها دون غيرها من الأحوال.

والخبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم يصرِّح بأنه بانقضاء حجه على ما أمر به، خارجٌ من ذنوبه كيوم ولدته أمه.

ففي ذلك، من دلالة ظاهر التنـزيل، وصريح قول الرسول صلى الله عليه وسلم، دلالة واضحة على فساد قول من قال: معنى قوله: " فلا إثم عليه "، فلا إثم عليه من وقت انقضاء حجه إلى عام قابل).

خامسا: السبك والإحالة.

وتحت مصطلح السبك والإحالات، يمكن أن يندرج كلام الطبري الآتي، حيث أشار إلى إحالة بعدية و بها كاد أن يصيب الرأي.

(قال أبو جعفر: فإن قال لنا قائل: ما الجالب " للام " في قوله: " لمن اتقى "، وما معناها؟

قيل: الجالبُ لها معنى قوله: " فلا إثم عليه "؛ لأن في قوله: " فلا إثم عليه " معنى: حططنا ذنوبه وكفَّرنا آثامه، فكان في ذلك معنى: جعلنا تكفيرَ الذنوب لمن اتقى الله في حجه، فترك ذكر " جعلنا تكفير الذنوب "، اكتفاء بدلالة قوله: " فلا إثم عليه ").

قال الباحث: في هذا القول نجد بوضوح معيار السبك النحوي يظهر من خلال عنصر الإحالة البعدية وهي هنا " اللام " و " من " في قوله: (لمن اتقى)... لكن المفسر الجليل عاد وربطها بالتقوى في أيام الحج كلها، وهو بذلك يؤيد ويقوي ما اختاره سابقا وجعله أصح الأقوال.

ولو أنه ربط الإحالة البعدية في قوله (لمن اتقى) بالفعلين: تعجل و تأخر، لأصاب الرأي، وهو ما سأبينه لاحقا.

ويواصل الطبري مناقشة الأقوال في تفسير الآية مستخدما معيار السبك النحوي فيقول:

(وقد زعم بعض نحوييّ البصرة: أنه كأنه إذا ذكر هذه الرخصة فقد أخبر عن أمر، فقال: " لمن اتقى " أي: هذا لمن اتقى.

وأنكرَ بعضُهم ذلك من قوله، وزعم أن الصفة لا بد لها من شيء تتعلق به، لأنها لا تقوم بنفسها، ولكنها فيما زعم، من صلة، قول متروك، فكان معنى الكلام عنده، قلنا: " ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى "، وقام قوله: " ومن تأخر فلا إثم عليه "، مقامَ" القول ").

<u>سادسا: السبك المعجمي.</u>

ومن السبك المعجمي يمكن أن يكون كلام المفسر التالي، حيث تحدث عن المقابلة، أو المجازاة، وهي أن تجعل للنظير أو المقابل ما لضده، و يسوغه أن الضد أو المقابل، لا يقال في حقه ذلك أصلا وابتداء، فيعلم عندها أنه لا يقصد غير المقابلة؛ لغايات بلاغية، على نحو قولهم في تفسير الآية (ويمكرون ويمكر الله). قال الطبري:

(وزعم بعضُ أهل العربية أنّ موضع طرْح الإثم في المتعجِّل، فجُعل في المتأخر - وهو الذي أدَّى ولم يقصر - مثل ما جُعل على المقصِّر، كما يقال في الكلام: " إن تصدقت سرًّا فحسنٌ، وإن أظهرتَ فحسنٌ، وهما مختلفان، لأن المتصدق علانية، إذا لم يقصد الرياء فحسن، وإن كان الإسرار أحسن.

وليس في وصف حالتي المتصدقين بالحُسن وصف إحداهما بالإثم. وقد أخبر الله عز وجل عن النافرين بنفي الإثم عنهما، ومحال أن ينفي عنهما إلا ما كان في تركه الإثم على ما تأوَّله قائلو هذه المقالة.

وفي إجماع الجميع على أنهما جميعًا لو تركا النفر وأقاما بمنىً لم يكونا آثمين؛ ما يدل على فساد التأويل الذي تأوله من حكينا عنه هذا القول.

قال صاحب البحث: التمثيل بقوله (إن تصدقت سرا فحسن وإن أظهرت فحسن)؛ لا يوازي ما في الآية، ولا هو على مفهوم المقابلة أو المجازاة، بل هو من المفاضلة. فليتأمل.

قال الباحث: مما تقدم، ظهر لي جليا كيف أن المفسر الجليل الطبري، قد استخدم معايير نظرية نحو النص من مثل: السبك والحبك، والسياق بأنواعه، والقصدية، والإحالة البعدية، والسبك المعجمي؛ في سبيل فهم آية كريمة، فدفع كثيرا من الأفهام، ورجح قولا واحدا

وهو حين يستخدم تلك المعايير، لا يشير لمصطلحاتها كما هي عند أهل نظرية نحو النص، لكنه يجريها ويتمثلهافي تحليله للآراء، وفي اختياره وتعليله لما رآه صوابا، وقد أشرت لذلك في مكانه خلال النقل السابق، وهذا يبرهن لنا أن نظرية نحو النص، ليس لها من الجدة إلا تسمية المصطلحات والتقسيم والتبويب، وإلا فهي طريقة ممارسة عند علماء العربية وأهل التفسير.

ومن مصطلحات نظرية (نحو النص) السبك المعجمي، ومنه الطباق و التضاد وهنا نطالع طريقة تناول شيخ آخر جليل هو السمين الحلبي.

قال السمين الحلبي في الدر المصون ٥٠٢/١:

(وفي هذه الآية من علم البديع: الطباق وهو ذكر الشيء وضده، في تعجل وتأخر، وهذا طباق غريب، من حيث جعل ضد تعجل تأخر، وإنما ضد تعجل تأنى وضد تأخر تقدم.

وفيها من علم البيان: المقابلة اللفظية، وذلك أن المتأخر بالنفر آت بزيادة في العبادة، فله زيادة في الأجر على المستعجل، فقال في حقه أيضا فلا إثم عليه ليقابل قوله: { فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه }) اهـ

وبعد فنستعين بالله في تفسير وفهم هذه الآية، مستخدما معايير نظرية نحو النص في ذلك، وقد كنت أجّلت كلاما، وقلت أنه سيأتي، فهذا أوانه وهنا مكانه، فأقول:

إن ما اختاره الطبري وجعله رأيا صحيحا، لا يزول به إشكال الآية، فقوله الذي ارتضاه وهو **(قال أبو جعفر: وأولى هذه الأقوال بالصحة قول من قال: تأويل ذلك: " فمن تعجل في يومين " من أيام منى الثلاثة فنفر في اليوم الثاني" فلا إثم عليه "، لحطّ الله ذنوبَه، إن كان قد اتقى الله في حجه، فاجتنب فيه ما أمره الله باجتنابه، وفعل فيه ما أمره الله بفعله، وأطاعه بأدائه على ما كلفه من حدوده " ومن تأخر " إلى اليوم الثالث منهن فلم ينفر " فلا إثم عليه "، لتكفير الله له ما سلف من آثامه وإجرامه)**؛ باق معه الإشكال وذلك: أن اختياره يصح في حق من اتقى في أيام حجه وتعجل، وخاف أن يكون تعجله مظنة الإثم أن نقول له: لا إثم عليك بالتعجل،لأنك كنت متقيا الله في أيام حجك...!

لكن المتأخر، قد زادت أعماله ببقائه يوما ثالثا، وهو متقٍ في أيامه السابقة فكيف يصح القول له: لا إثم عليك.؟ وهذا واضح يبقي المسألة كما هي.

وكذا قول السمين الحلبي فيه نظر، فإن ماسماه طباقا غريبا ليس بطباق، لأن الطباق هو أن يحمّل المقابل صفةً، ضد صفة المقابل الآخر.

وإنما سمى الله النافر في يومين متعجلا، والنافر بعد تمام أيام الحج متأخرا، والمتعجل والمتأخر وصفان مستقلان لا ضدية بينهما، وإنما سماهما الله بوصفين يستخدمان عادة في سياق التثريب؛ ليناسب بعد ذلك نفي الإثم عنهما، إذ عبارة المتعجل والمتأخر جرت العادة استخدامهما محل الحرج والاثم.

" السبك النحوي وإزالة إشكال الآية "

والذي أراه هو: أننا يجب أن ننظر للآية كاملة ولا نقف في تفسيرها عند قوله فلا إثم عليه... بل السبك النحوي يشير علينا بالنظر لقوله: لمن التقى، وهذه الإحالة البعدية على من تعود، وأين يكون محل التقوى، وبماذا يتعلق فعل التقوى ؟ هل يتعلق بأعمال الحج قبل النفرة من منى - اليوم الثاني عشر والثالث عشر - أم أن التقوى حاضرة في سبب التعجل و التأخر، و متعلقة بهما.؟

أقول: إن المتعجل والمتأخر معلق عملهما و الجزاء عليه؛ بقوله تعالى آخر الآية: لمن اتقى، فالأمر منوط بالتقوي في الفعلين، بأن يكون سبب التعجل وسبب التأخر على تقوى من الله، ويكون التفسير في نظري:

أن مناط الجزاء على الأعمال هو التقوى، فمن تعجل وهو متق لله في تعجله فلا إثم عليه، ومن تأخر وهو متق لله في تأخره فلا إثم عليه، فتكون التقوى ملابسة للفعلين، وليس المراد التقوى في أيام الحج أو بعد انتهاء الحج، كما ذكره الطبري.

ويقول قائل : كيف يتصور الإثم الذي تنفيه التقوى على قولك ؟

أقول: إن الذي تعجل وهو يريد شهوة أو دنيا يصيبها، وضاق ببقائه بين الناس بمفارقته بعض متعه المعتاد عليها وفقده لبعض راحته الذي ألفها، فتعجل بإنهاء الحج وقلبه منعقد على كره البقاء والضجر من المكث؛ لم يكن تعجله وعمله على تقوى من الله، فهو مضنة الإثم.

وإن من تأخر وهو كاره البقاء مرغم على التأخر، غير محب له، فبقاؤه على غير تقى من الله فهو آثم كذلك.

فنفي الإثم عن الصنفين معلق بالنيات، والأفعال بالتقوى.

ويكون المعنى: فمن تعجل وهو شاكر لنعمة تمام حجه، سعيد بأداء أعمال الحج مبتهج بالرخصة والتيسير، مشتاق لمعاودة الحج لو استطاع؛ فهو على تقوى من لله، عندها لا إثم عليه.

ومن تأخر رغبة في زيادة العمل الصالح، و راغبا في إكمال حجه على هدي النبي صلى الله عليه وسلم؛ فهو على تقى من الله فلا إثم عليه.

فيكون جزاء المتقي في تعجله، والمتقي في تأخره، ألا إثم عليهما، لأن مصطلح المتعجل والمتأخر مظنة الإثم، فبالتقوى التي شابت أفعالهما يزول الإثم عنهما.

ويكون جزاء المتقي في كامل أعمال حجه؛ المغفرة من الذنوب والعودة من الحج كيوم ولدته أمه.

وعليه يكون فعلا التعجل والتأخر ليسا ضدين، بل هما صفتين متعلقتين، بقوله (لمن اتقى)، والتقوى المصاحبة لفعلهما، تقتضي نفي الإثم عنهما، وليس الأمر من المقابلة بالجزاء في شيء. والله أعلم

((النص الثاني))

بين أيدينا حديث تعامل معه جيش كامل من الصحابة، فانقسم الجيش فريقين في فهم هذا الحديث وتطبيقه.

وللوهلة الأولى ودون عناء، نجد تطبيقا لمصطلحات نظرية نحو النص ماثلا أمامنا

أولا:حديث: لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة...

عن ابن عمر، رضي الله عنهما، قال: ((قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب: لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال: لا نصلي حتى نأتيهم، وقال بعضهم: بل نصلّي لم يُرد منا ذلك فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فلم يعنِّف واحداً منهم)) [متفقٌ عليه، واللفظ للبخاري]

هذا الحديث هو أمر لمجموع الصحابة المكون للجيش على اختلاف مستوى إدراكهم، وقربهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانقسم الجيش قسمين، وكل طائفة منهم اجتهدت، فالذين أخروا صلاة العصر حتى وصلوا إلى بني قريظة تمسكوا بظاهر النص، والذين صلوا العصر في وقتها نظروا إلى المعنى المقصود من النص وهو الإسراع في السير لا حقيقة اللفظ.

وهنا يطالعنا معيار المقبولية من المتلقي، و القصدية للمنشئ في أجلى صورها.

يقول الدكتور حسام أحمد فرج نظرية علم النص ص٥٤. نقلا عن Preey w.Thomdyke:

(القارئ عندما يستنتج، فهو يقوم بذلك لعمل سياق من أجل تفسير المعلومات الجديدة لكي يصنع تماسك واستمرارية في النص، وقدرة القارئ على استخراج المعلومات وعمل الاستنتاجات الضرورية يعتمد على مدى اتساع وتنوع المعلومات المخزونة المشتملة على معرفة العالم والقصدية والسببية وأعراف المحادثة، وبدمجه للمعاني التي يدركها من الخطاب مع المعلومات التي يعرفها بالفعل؛ فإن القارئ يحدد السياق الذي يفهم من خلاله أجزاء النص). اهـ

هذا كلام الدكتور حسام نقله مترجما عن عالم غربي، إذا قارناه بكلام العالم الجليل (النووي رحمه الله) نجد تشابها قويا وإن اختلفت العبارات.

يقول النووي في شرحه لصحيح مسلم عن هذا الحديث:

(فأخذ بعض الصحابة بهذا المفهوم نظراً إلى المعنى لا إلى اللفظ، فصلوا حين خافوا فوات الوقت، وأخذ آخرون بظاهر اللفظ وحقيقته فأخروها.

ولم يعنف النبي صلى الله عليه وسلم أحداً من الفريقين لأنهم اجتهدوا. ففيه دلالة لمن يقول بالمفهوم والقياس ومراعاة المعنى ولمن يقول بالظاهر أيضاً، وفيه أنه لا يعنف المجتهد فيما فعله باجتهاده إذا بذل وسعه في الاجتهاد).

<u>المقاربة بين النقلين السابقين:</u>

١- قول الدكتور حسام: " القارئ عندما يستنتج، فهو يقوم بذلك لعمل سياق من أجل تفسير المعلومات الجديدة لكي يصنع تماسك واستمرارية في النص ".

= يقابله كلام الشيخ النووي رحمه الله: **"... نظر إلى المعنى لا إلى اللفظ... وأخذ الآخرون بظاهر اللفظ وحقيقته ".**

٢- قول النووي: **" إذا بذل وسعه في الاجتهاد "** اهـ

والوسع هي كامل القدرة المشتملة على الكم من المعلومات والأعراف، والاجتهاد هو تكرار المحاولة في الاستنتاج.

= يقابله قول الدكتور حسام: " وقدرة القارئ على استخراج المعلومات وعمل الاستنتاجات الضرورية يعتمد على مدى اتساع وتنوع المعلومات المخزونة المشتملة على معرفة العالم والقصدية والسببية وأعراف المحادثة ".

ويتحدث ابن القيم رحمه الله عن معيار قصدية المنشئ بكل وضوح فيقول:

قال ابن القيم، رحمه الله في إعلام الموقعين ٢٠٣/١: وقد اجتهد الصحابة في زمن النبي، صلى الله عليه وسلم في كثير من الأحكام ولم يعنفهم، كما أمرهم يوم الأحزاب أن يصلوا العصر في بني قريظة، فاجتهد بعضهم وصلاها في الطريق، وقال لم يرد منا التأخير، وإنما أراد سرعة النهوض، فنظروا إلى المعنى، واجتهد آخرون وأخروها إلى بني قريظة فصلوها ليلاً، نظروا إلى اللفظ، وهؤلاء سلف أهل الظاهر، وهؤلاء سلف أصحاب المعاني والقياس. اهـ

فقول ابن القيم: "... لم يرد منا التأخر وإنما أراد سرعة النهوض..."؛ هو تطبيق عملي لمعيار قصد المنشئ، لمحاولة فهم النص.

وعن القصدية ونظرية أفعال الكلام، يقول فان ديك في (علم النص) مدخل متداخل الاختصاصات، ترجمة سعيد حسن بحيري ص١١٨:

(تؤكد نظرية أفعال الكلام أن الاستعمال اللغوي ليس إبراز منطوق لغوي فقط، بل إنجاز حدث اجتماعي في آن. فمثلا إنجاز الوعد الموجود في المثال: غدا سأضربك..، إذا أنجز غدا فإن وظيفة الفعل نفس الحدث فعلا، وأما إذا لم ينجز فإن الوظيفة ستأخذ بعدا برجماتيا لتكون الوظيفة بمعنى التهديد أو التحذير.)

وبعد فهؤلاء صحابة رسول الله نجد عندهم في محاولاتهم لفهم أحد النصوص تطبيق لمعايير يظن البعض أنها نتاج علمي لتقدم حضاري لم يسبق إليه، ولا يعرفه أحد.

وشواهد تلك المعايير أعني معايير نظرية " علم النص " ؛ موجودة بكثرة في تراثنا الإسلامي، والنقل عن النووي وابن القيم رحمهما الله، ما هو إلا ومصة من كمّ هائل لتطبيق هذه المعايير.

القصدية وطبيعة المنشئ:

كان لطبيعة المنشئ للنص السابق - الحديث - أثره في ظهور فهمين للنص، واختلاف الصحابة؛ ذلك لأن المنشئ هو نبي مرسل من ربه، وأمره وكلامه تشريع يجب امتثاله - وهو ما فعله بعض الجيش -، فأمره في هذا الحديث يعتبر أمرا خاصا، يقابله الأمر المتقدم العام بالصلاة في وقتها وعدم تأخيرها حتى خروج الوقت.

والذين غلبوا جانب الأمر العام المتقدم، نظروا لأعراف اللغة وطبيعة الظرف المكاني و الزماني، فقالوا ما أراد إلا الإسراع ،

ولو اختلفت طبيعة المنشئ للنص، فكان قائدا - غير نبي مرسل - لكان الفهم واحدا لا جدال فيه، وهو تحكيم العرف اللغوي، وأن المقصود هو الإسراع في العودة.

((النص الثالث))

هذا الحديث شريف على العكسمن السابق، حيث تعامله معه صحابي جليل منفردا بفهمه وتطبيقه، وحفظ لنا هذا الفهم وتناقله الرواة حتى وصلنا.

الحديث:

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ –قَالَ:(كُنْتُ رَدِيفَ اَلنَّبِيِّ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حِمَارٍ فَقَالَ لِي: يَا مُعَاذُ، أَتَدْرِي مَا حَقُّ اَللَّهِ عَلَى اَلْعِبَادِ، وَمَا حَقُّ اَلْعِبَادِ عَلَى اَللَّهِ؟

قُلْتُ: اَللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: حَقُّ اَللَّهِ عَلَى اَلْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّ اَلْعِبَادِ عَلَى اَللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، قُلْتُ يَا رَسُولَ اَللَّهِ أَفَلَا أُبَشِّرُ اَلنَّاسَ؟

قَالَ لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا). متفق عليه. زاد الراوي: وقد أخبر به حين قرب أجله تأثما.

في البداية نشير إلى أن هذا الحديث على خلاف الحديث السابق، من حيث أن التعامل معه ومحاولة فهمه كانت من صحابي واحد،في حين أن السابق كان من مجموعة من الصحابة.

كما نشير إلى أن المنشئ للنص في الحديثين، له طبيعة خاصة، وهو أنه نبي مرسل، فأمره وكلامه تشريع، واجب البلاغ، والامتثال.

<u>كيفية تعامل الصحابي الجليل مع هذا الحديث:</u>

لقد قدم لنا الصحابي الجليل فهمين لهذا النص " الحديث ":

الأول: فهم أوّلي وهو عدم الإخبار، واستمر ذلك زمنا، والعلة كانت الخوف من الاتكال.

الثاني: الإخبار، وتعليم الناس حين قرب أجله تأثما – كما ذكر الراوي – أي خوفا من أن يناله وعيد من كتم علما.

<u>القصدية والمتلقي:</u>

لقد التمس العلماء توجيها لفعل معاذ رضي الله عنه، فقال ابن حجر:

"قال ابن رجب في شرحه لأوائل البخاري: قال العلماء يؤخذ من منع معاذ من تبشير الناس لئلا يتكلوا أن أحاديث الرخص لا تشاع في عموم الناس لئلا يقصر فهمهم عن المراد بها، وقد سمعها معاذ فلم يزدد إلا اجتهادا في العمل وخشية الله عز وجل، فأما من لم يبلغ منزلته فلا يؤمن أن يقصر اتكالا على ظاهر هذا الخبر، وقد عارضه ما تواتر من نصوص الكتاب والسنة أن بعض عصاة الموحدين يدخلون النار، فعلى هذا يجب الجمع بين الأمرين" [انظر الفتح، باب من جاهد نفسه في طاعة الله. اهـ

إن فعل الصحابي الجليل يتقاطع تماما مع مبادئ ذكرها أحد علماء هذه النظرية وهو (غريس Gries)، يقول الدكتور حسام في كتابه علم النص صـ ٥٠:

(تتحكم في القصدية مجموعة من المبادئ توجهها توجها صحيحا للوصول إلى المتلقي بشكل مؤثر، وقد قدم غريس Gries هذه المبادئ وهي استراتيجيات يدخل السبك والحبك ضمنها وهي:

١- مبدأ التعاون ويقصد به المشاركة في المحادثة لتحقيق غاية مقبولة.

٢- مبدأ الكمية ويقصد به أن يكون إسهامك بقدر دون زيادة.

٣- مبدأ الكيفية ويقصد به أن لا تقل شيئا لا تعتقده أو ليس صحيحا.

٤- مبدأ العلاقة ويقصد به أن يكون إسهامك ذا صلة بالموضوع.

٥- مبدأ الهيئة ويقصد به الوضوح وعدم الإبهام والغموض، وترتيب الأفكار والجمل للوصول لقبول الآخرين.) اهـ

إن المتأمل لهذه المبادئ ليدهش من تقاطعها مع فهم الصحابي الجليل وتعامله مع النص السابق.

كما يمكن الوقوف عند معيار المقبولية، والتي انعكست في فعل الصحابي بشكل بارز، و معيار الإعلامية كذلك.

وتعريف المقبولية كما هي في كتاب: (نظرية علم النص ص٥٢: نقلا عن Robert de Beaugrande and Dressler: Introduction to text linguistics.p.132)

بمعنى شامل هي: رغبة نشطة للمشاركة في الخطاب. اهـ

المقبولية والإعلامية:

مفهوم معيار المقبولية والإعلامية، يتقاطع مع تفسيرالنووي لفعل الصحابي معاذ بن جبل، يقول النوويفي شرحه لمسلم [الحديث ٩]:

"قال القاضي عياض رحمه الله: فيه دليل على أنه كتم ما خشي الضرر فيه والفتنة مما لا يحتمله عقل كل أحد وذلك فيما ليس تحته عمل ولا فيه حد من حدود الشريعة، قال: ومثل هذا عن الصحابة - رضي الله عنهم -كثير في ترك الحديث بما ليس تحته عمل، ولا تدعو له ضرورة، أو لا تحمله عقول العامة، أو خشية مضرته على قائله أو سامعه" [انظر شرح النووي لمسلم حديث (٩)].

وبعد ما تقدم من عرض ومناقشة لفعل الصحابي معاذ بن جبل رضي الله عنه، نحاول تحليل النص السابق على ضوء معايير نظرية علم النص فأقول:

أولا: **معيار القصدية وطبيعة المنشئ:**

هل قصد المنشئ أن يقف هذا النص عند المتلقي الأول أم أنه أراد علم الجميع به؟.

الجواب أراد المنشئ الإخبار و التعليم؛ لأنه لو لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم الإخبار، ما أعلم به معاذ بن جبل، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل من ربه؛ فهو ملتزم بالبلاغ.

وهذا هو الفهم الراجح، كما أنه لا تكون فائدة من قصد تعليم الحديث من المنشئ للمتلقي؛ لو لم يخبر معاذٌ به الناسَ، فيكون العلم به والعدم سواء.

ثانيا:**التعليل والتعليق " السبك ":**

إذا نظرنا للتعليل في آخر النص، بقوله صلى الله عليه وسلم: "... فيتكلوا "، يمكننا القول بأن الحديث ليس بشارة فقط بل هو تحذير أيضا.

كما يمكننا أن نقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم علق البشارة بالتحذير من التواكل وترك العمل، فإذا كان بشارة، فيجب مصاحبة النذارة. فيكون مراد المنشئ وقصده التحذير: من أن عدم الإشراك لا يكفي في دخول الجنة بل لا بد من العمل...

فمن اكتفى بالتوحيد ولم يعمل بالكلية؛ مفرط ويخشى عليه من الهلاك، ومن عمل صالحا مع التوحيد؛ دخل الجنة، ومن خلط مع التوحيد عملا سيئا، تمحص عنه ذنوبه، ثم يدخل الجنة.

فالمسلم على خير - في الحالين - ما دام محققا للتوحيد مخلصا لله غير مشرك به ومات على ذلك، فإن مصيره الجنة، بعد تمحيص الذنوب، ومشيئة الله سبحانه ورحمته.

وقد دلت على ذلك مجموع الأدلة من الكتاب والسنة .

&&& تم البحث &&&

نتائج بحث الجدة والأصالة:

١- ظهر في هذ البحث من خلال طرح النصوص ومحاولات فهم الصحابة رضي الله عنهم لها، ومناقشات والمفسرين؛ أن تلك الممارسات هي تطبيق عملي لما يسمى بمعايير نظرية علم النص، أو نحو النص.

٢- قدم الباحث محاولة جديدة لفهم تلك النصوص، من خلال تطبيق معايير هذه النظرية، مسترشدا بما قدمته بعض الكتب المختصة في هذه النظرية .

٣- ظهر في البحث، أن معايير نحو النص أو نظرية علم النص؛ جديدة قديمة، قديمة في الممارسات، جديدة في تسمية المصطلحات والتقسيم والتبويب.

٤- أن تراثنا وثقافتنا قد احتوت على كثير من الجهود العلمية والأفكار، التي تحتاج من الدارسين اليوم إعادة نظر وتمحيص في سبيل مواصلة التقدم العلمي والمساهمة الحضارية.

٥- قدم البحث من خلال تطبيق بعض معايير نظرية علم النص، فهما للآية ٢٠٣من سورة البقرة **{** فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى **}**؛ يسهم في إنهاء الجدل حول معناها.

٦- يقدم البحث محاولات الصحابة لفهم حديثين شريفين:

الأول: عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ –قَالَ: (كُنْتُ رَدِيفَ اَلنَّبِيِّ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حِمَارٍ فَقَالَ لِي: يَا مُعَاذُ، أَتَدْرِي مَا حَقُّ اَللَّهِ عَلَى اَلْعِبَادِ، وَمَا حَقُّ اَلْعِبَادِ عَلَى اَللَّهِ؟

قُلْتُ: اَللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: حَقُّ اَللَّهِ عَلَى اَلْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّ اَلْعِبَادِ عَلَى اَللَّهِ أَنْ لا يُعَذِّبَ مَنْ لا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، قُلْتُ يَا رَسُولَ اَللَّهِ أَفَلا أُبَشِّرُ اَلنَّاسَ؟ قَالَ لا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا). متفق عليه.

والثاني: عن ابن عمر، رضي الله عنهما، قال: ((قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب: لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال: لا نصلي حتى نأتيهم، وقال بعضهم: بل نصلّي لم يُرد منا ذلك فذُكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فلم يعنِّف واحداً منهم)) [متفقٌ عليه، واللفظ للبخاري]

حيث يبرز هذا العمل جهد الصحابة لفهم النص – الحديث – وأنه تطبيق لمعايير نظرية نحو النص دون تسمية المصطلحات.

Abstract

The theory of text science between novelty and originality

Application models

By Abd El-Majeed Bn Hassan

Scientific research entitled: Towards a text between novelty and originality.

Talking about the theory of knowledge of the text.

It gave the researcher models and texts from the Koran and the Hadith.

And how to deal with the companions of the Prophet Muhammad.

And the Koran commentators and scholars language, grammar.

To prove that the theory about the text known to scholars of ancient Arab practices through practical application. The terms are to create a new theory.

The theory of the text about old and new.

As the researcher presented a new interpretation of ending the controversy over the interpretation of verse 203 of SouretALbakara.

and started talking about the departure of the pilgrims and the end of the Hajj.

Also included Find modern Sharif split the Muslim army in the understanding and application.

Another recent and deal with my friends alone his understanding and application

" مصادر البحث "

١- صحيح البخاري.
٢- صحيح مسلم.
٣- تفسير الطبري. جامع البيان عن تأويل القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير
٤- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون للسمين الحلبي أحمد بن يوسف.
٥- شرح صحيح مسلم للإمام النووي.
٦- إعلام الموقعين لابن القيم.
٧- شرح صحيح البخاري لابن رجب.
٨- نظرية علم النص للدكتور حسام أحمد فرج، مكتبة الآداب
٩- علم الدلالة،للدكتور عمر مختار، عالم الكتب
١٠- قراءة النص لحسن حنفي، مجلة البلاغة المقارنة ١٩٨٨م
١١- الكلمة " دراسة لغوية معجمية " لحلمي خليل، دار المعرفة الجامعية
١٢- علم النص " مدخل متداخل الاختصاصات "، المؤلف فان ديك، ترجمة سعيد حسن بحيري، دار الكتب ٢٠٠١م
١٣- دروس في الألسنية العامة،المؤلف فرديناند دي سوسير، ترجمة محمد الشاويش و محمد عجينة، الدار العربية للكتاب تونس ١٩٨٥م

14- Geoffrey Finch:Linguistic terms and concepts.London Macmillan

15- Robert de Beaugrande and Wolfgang Dressler: Introduction to text linguistics.London 1981